م.ب

رقم الرأي : ١٧٣ /٢٠١١-٢٠١٢
تاريـــخ : ٣ / ٧ /٢٠١٢

رقم الملف : ١٧٣/٢٠١١-٢٠١٢

طالب الرأي : - رئيس الجامعة اللبنانية .
الموضوع : - بيان الرأي حول ما إذا كان الملاك الاداري في الجامعة اللبنانية يلحظ وظيفة امين سر عام.

إن الهيئة الاستشارية القانونية للجامعة اللبنانية.

بعد الاطلاع على كتاب حضرة رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ٧٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٦/٨،
وبعد استكمال المعطيات القانونية والواقعية للملف بموضوع طلب الرأي؛

تبدي ما يلي :

بما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب بيان الرأي حول ما اذا كان الملاك الاداري في الجامعة اللبنانية يلحظ وظيفة امين سر عام للجامعة.

وبما ان المادة ٤٤ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ نصت على ما يلي :
" يتألف الجهاز الاداري المركزي للجامعة من امانة سر عامة تتولى:
١ – امانة سر الرئاسة.
٢ – امانة سر الجامعة وهي تتولى المهام المحددة لها في المادة ٤٤ فقرتها الثانية.
٣ – المصلحة الادارية المشتركة وهي تتولى المهام المحددة لها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٤.

FROM : CONSEIL D'ETAT,LE PRESIDENT. PHONE NO. : 00 961 1 427725 Jul. 04 2012 10:32AM P1

وبما ان المادة ٤٤ الآنفة الذكر تلحظ من جهة امانة سر عامة تتولى الجهاز الاداري المركزي للجامعة؛ الا ان مضمون المادة ٤٤ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية لحظ حصراً وجود وظائف ثلاث ضمن الملاك الاداري العام تحت عنوان امانة السر العامة للجامعة ، مما يشكل التباساً حول مدى وجود وظيفة امين سر عام للجامعة في ملاكها.

وبما انه عند وجود التباس او غموض في النص على القاضي اللجوء الى مبادىء وقواعد التفسير العلمية المعتمدة قانوناً ازالة للالتباس ، واهمها:

١ – قاعدة وجوب تفسير النص بالشكل الذي يضمن اعماله لا اهماله.

٢ – قاعدة اللجوء الى نية المشترع والغاية المتوخاة من النص.

وبما ان القاعدة الاولى توجب على القاضي ، كما على السلطة الادارية المعنية بتطبيق النص، ان يفسر النص بالشكل الذي يؤدي الى اعمال ما جاء فيه من بنود او فقرات ؛ لا ان يفسرا النص بالشكل الذي يؤدي الى تعطيله كلياً او جزئياً؛ كاهمال مستهل المادة ٤٤ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية والتي نصت على لحظ امانة سر عامة ، من جهة؛

وبما ان القاعدة الثانية توجب، تدعيماً للقاعدة الاولى، التحري عن نية المشترع توصلاً لمعرفة ما اذا كان ينوي فعلاً إنشاء مركز امانة سر عامة للجامعة اللبنانية وفقاً لما جاء في مستهل المادة المادة ٤٤ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية.

وبما ان الجامعة اللبنانية كانت تخضع في تنظيمها، عند انشائها، الى الاحكام الواردة في مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٦،

وبما ان المادة ٩٣ من المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٦ كانت تنص على ما حرفيته:

"يتألف الجهاز الإداري المركزي للجامعة من امانة سر تتولى:

- امانة سر الرئاسة
- امانة سر مجلس الجامعة
- تأمين الصلة بين رئاسة الجامعة وكلياتها ومعاهدها.

FROM : CONSEIL D'ETAT,LE PRESIDENT. PHONE NO. : 00 961 1 427739 Jul. 04 2012 10:33AM P2

- تأمين مراسلات الجامعة.
- نشر التعاميم الإدارية.
- تهيئة دليل الطالب.
- حفظ الاوراق والمستندات الواردة من كليات الجامعة ومعاهدها.
- سائر اعمال امانة السر التي يكلفها لها رئيس الجامعة.

وبما انه، وفي معرض اعادة تنظيم الجامعة اللبنانية، صدر القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، والذي رغم ما طرأت عليه من تعديلات، نصت المادة ٤٤ منه، والتي لم يطلها أي تعديل منذ تاريخه، على ما حرفيته:

يتألف الجهاز الإداري المركز للجامعة من امانة سر عامة تتولى:

١- امانة سر الرئاسة.

٢- امانة سر الجامعة وهي تتولى:

أ- امانة سر مجلس الجامعة.

ب- تأمين الاحصاءات والاستعلامات والمنشورات.

ج- تأمين العلاقات بين الجامعة وسائر الجامعات.

د- تأمين شؤون التبادل الثقافي والجامعي.

هـ- تأمين الحفلات الجامعية والاحتفالات.

و- تأمين المؤتمرات.

ز- تأمين دليل الطالب.

ح- الاشراف على المكتبة المركزية.

ط- الاشراف على النظارة العامة.

ي- الاشراف على إدارة المدينة الجامعية (للذكر).

ك- سائر اعمال امانة السر التي يكلفها اياها رئيس الجامعة.

٣- المصلحة الإدارية المشتركة وهي تتولى:

أ- تأمين الصلة بين رئاسة الجامعة وكلياتها ومعاهدها.

FROM : CONSEIL D'ETAT,LE PRESIDENT. PHONE NO. : 00 961 1 427739 Jul. 04 2012 10:33AM P3

ب- تأمين مراسلات الجامعة وشؤون الموظفين والاجراء.

ج- نشر التعاميم والقرارات الإدارية.

د- حفظ الاوراق والمستندات الواردة في كليات الجامعة ومعاهدها الخ...

هـ- حفظ ملفات موظفي الجامعة التابعين للإدارة المركزية وحفظ نسخ عن ملفات موظفي الكليات والمعاهد الدائمين وغير الدائمين.

و- تأمين اللوازم ومحاسبة المواد وضبط قيودها في الإدارة المركزية والسهر على تنسيق هذه القيود وضبطها في جميع الكليات والمعاهد.

ز- السهر على تأمين المشتريات المشتركة واعداد المقتضى لذلك.

ح- الاعمال الديوانية بصورة عامة وسائر الاعمال التي يكلفها اياها رئيس الجامعة.

ط- الاشراف على الدائرة المالية التي تحدد مهامها في النظام المالي.

وبما انه واضح من مقارنة النص السابق المتعلق بالجهاز الإداري المركزي للجامعة اللبنانية (المادة ٩٣ من المرسوم رقم ٥٩/٢٨٨٣) مع النص الحالي (المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥) ان النص الساري المفعول حالياً انشأ "امانة سر عامة" عندما نص بشكل صريح على ان "يتألف الجهاز الإداري المركزي للجامعة من "امانة سر عامة"،

وبما انه لو لم تكن نية المشترع، بل وارادته الصريحة، انشاء "وظيفة" تتولى الجهاز الإداري في الجامعة اللبنانية تسمى "امانة سر عامة" لكان اعاد النص على "امانة سر"،

FROM : CONSEIL D'ETAT,LE PRESIDENT. PHONE NO. : 00 961 1 427739 Jul. 04 2012 10:34AM P4

وبما ان هذه الصياغة في انشاء الوظيفة العامة، من حيث النص عليها من خلال معيار مضمونها المادي أو الموضوعي (**امانة سر عامة**) وليس من معيارها الشخصي (أمين سر عام) لا يعني مطلقاً ان هذه الوظيفة لم تنشأ قانوناً،

وبما انه يمكن الرجوع، على هذا الصعيد، الى العديد من النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تنشأ الوظائف العامة بموجبها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المرسوم رقم ٢٨٧٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (المتعلق بتنظيم وزارة الاشغال العامة والنقل) حيث نصت المادة الثانية منه على ان "تتألف وزارة الاشغال العامة والنقل من:

- **المديرية الإدارية المشتركة.**
- **المديرية العامة للطرق والمباني.**
- **المديرية العامة للتنظيم المدني...**

كما نصت المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية والبلديات على ان تتألف هذه الوزارة من:

- **المديرية العامة للاحوال الشخصية.**
- **المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.**
- **المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.**
- **المديرية العامة للدفاع المدني.**
- **المديرية الإدارية المشتركة.**

وبما ان عدم لحظ مكان او خانة في الجدول المرفق بالقانون للوظيفة المنشأة بموجب نص صريح في متن هذا القانون، في معرض توزيع عدد الوظائف وسلسلة رواتبها، لا يعني مطلقاً عدم قيام هذه الوظيفة قانوناً، وان القول بخلاف ذلك يشكل تعطيلاً لارادة المشترع ونيته في انشاء هذه الوظيفة،

وبما ان المشترع، اناط **بامانة السر العامة** للجهاز الإداري الصلاحيات المناطة بها، فقد نصت المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥، تكراراً على ان "يتألف الجهاز الإداري المركزي للجامعة من **امانة سر عامة** تتولى، أي ان هذه **الامانة السر**

FROM : CONSEIL D'ETAT,LE PRESIDENT. PHONE NO. : 00 961 1 427739 Jul. 04 2012 10:34AM P5

العامة، هي التي تتولى المهام المناطة بها، بواسطة الوحدات التي نصت عليها المادة ٤٤ بالذات، وبالفعل فان هذه المهام التي تتولاها امانة السر العامة موزعة، بشكل صريح وواضح، على ثلاث وحدات اندرجت في تعدادها تحت العنوان الاساسي والوظيفة الاساسية التي يتألف منها الجهاز الإداري، وهي امانة السر العامة للجامعة، ويكون ملاك هذه الامانة العامة هو ملاك هذه الوحدات الثلاث؛

وبما ان السلطة التنظيمية، واضافة الى القواعد الإدارية العامة التي ترعى كيفية تولي جهاز ما لصلاحياته التي يتولاها بحكم القانون، لم تقع في أي التباس بمعرض تطبيقها للمادة ٤٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥، بل هي اكدت على قيام وظيفة "امانة سر عامة" قانوناً، وذلك عندما اناطت بموجب النظام المالي الصادر بالمرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (الصادر طبعاً بالاستناد الى القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦) بعض الصلاحيات المالية بامانة السر العامة. وبالفعل فقد نصت المواد ١١٣ – ١٢٧– ١٣٢، على ما يلي:

– المادة ١١٣ (المناقصة العمومية).

يبت بالصفقة

- عميد الوحدة الجامعية أو أمين السر العام كل فيما خص وحدته اذا كانت قيمتها لا تتجاوز/١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية).
- رئيس الجامعة اذا كانت قيمتها تزيد على /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية) ولا تتجاوز /٣٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (خمسة وثلاثين مليون ليرة لبنانية).
- مجلس الجامعة في الحالات الاخرى.

لا تصبح الصفقة نهائية الا بعد ابلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الإدارية.

– المادة ١٢٧

عدل نص المادة ١٢٧ بموجب المرسوم رقم ١٤٩١ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٥ على الوجه التالي:

FROM : CONSEIL D'ETAT,LE PRESIDENT. PHONE NO. : 00 961 1 427739 Jul. 04 2012 10:34AM P6

يعقد الاتفاق بالتراضي:

- عميد الوحدة الجامعية أو أمين السر العام، كل فيما خص وحدته اذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.
- رئيس الجامعة اذا كانت قيمتها تزيد عن مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية ولا تتجاوز خمسة ملايين ليرة لبنانية.
- مجلس الجامعة في الحالات الاخرى.

ويجري التعاقد باحدى الطرق التالية:

١- بموجب عقد بين المرجع المختص وصاحب العلاقة.
٢- بموجب تعهد يذيل به صاحب العلاقة دفتر الشروط الخاص.
٣- بموجب عرض من صاحب العلاقة يوافق عليه المرجع المختص.
٤- بموجب تبادل مخابرات بين صاحب العلاقة والمرجع المختص، وفقاً للعرف التجاري.

- المادة ١٣٢:

يجيز الاشغال بالامانة:

- عميد الوحدة الجامعية أو أمين السر العام، كل فيما خص وحدته، اذا كانت قيمتها لا تتجاوز /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية).
- رئيس الجامعة اذا كانت قيمتها تزيد على /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية) ولا تتجاوز /٣٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (خمسة وثلاثين مليون ليرة لبنانية).
- مجلس للجامعة في الحالات الأخرى.

وتطبق الاصول العادية في شراء المواد اللازمة لتنفيذ هذه الاشغال.

FROM : CONSEIL D'ETAT,LE PRESIDENT. PHONE NO. : 00 961 1 427739 Jul. 04 2012 10:35AM P7

وبما ان النصوص التي تتناول الاموال العمومية وكيفية إدارتها، يجب ان تكون صريحة، من ناحية، وان لا تفسر الا بصورة حصرية وضيقة، من ناحية اخرى، وبالتالي فلا يمكن اناطة أية صلاحية مالية بالموظف العمومي الا اذا كانت وظيفته منشأة وقائمة قانوناً، وعليه، لا يعقل النص على صلاحيات مالية يتولاها امين السر العام ومنصوص عليها في النظام المالي دون ان تكون وظيفة امين سر منشأة قانوناً،

وبما ان ما يؤكد هذا التفسير لنية المشترع هو ان سلطة التعيين لم تقع في أي التباس أو تفسير ملتبس في معرض تعيين رأس الجهاز الإداري المركزي للجامعة ؛ تطبيقاً لاحكام المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥، وبالفعل وبموجب المرسوم رقم ٢٣٣٥ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢، تم تعيين الآنسة لطيفة اللقيس، بعد ترفيعها، "بوظيفة أمين السر العام" للجامعة اللبنانية،

وبما أنه وتأكيداً للتفسير المعطى اعلاه فان رئيس الجامعة بذاته أقدم على تكليف احد الموظفين في الجامعة اللبنانية بمهام امين سر عام بالتكليف عند شغور هذه الوظيفة بفعل احالة الآنسة لطيفة اللقيس على التقاعد.

وبما ان ما توصلت اليه هذه الهيئة على النحو المعروض اعلاه لا يحول دون تصحيح الخطأ الواقع في عدم ورود وظيفة امين سر عام الجامعة اللبنانية في الجدول وذلك باضافة ذكر هذه الوظيفة تكريساً للنصوص القانونية المبينة آنفاً.

لهذه الاسباب،

FROM : CONSEIL D'ETAT,LE PRESIDENT. PHONE NO. : 00 961 1 427739 Jul. 04 2012 10:35AM P8

ترى الهيئة ان القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ انشأ اصولاً وظيفة "امانة السر العامة" التي يتألف منها الجهاز الإداري المركزي للجامعة، وان "أمين سر عام" الجامعة اللبنانية يتولى المهام المنصوص عليها في المادة ٤٤ من هذا القانون ووفقاً لاحكامه ولاحكام الانظمة المرعية الاجراء التي ترعى العمل الإداري والمالي في الجامعة اللبنانية.

رأيا أصدر بتاريخ الثالث من تموز لعام ٢٠١٢.

العضو المقرر

فاطمة الصايغ عويدات

العضو

عبد الرضا ناصر

الرئيس

شكري صادر

FROM : CONSEIL D'ETAT,LE PRESIDENT. PHONE NO. : 00 961 1 427739 Jul. 04 2012 10:36AM P9